إدارة و تسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري

Waqf propertiy management and administration

تاريخ الارسال: 2020/02/13	تاريخ القبول: 2020/06/03	تاريخ النشر: 2020/06/30

*ط.د. طرطاق نورية
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
tertag.nouria@cuniv-tissemsilt.dz

أ.د. بن عمار محمد
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
med_ben_2006@yahoo.fr

ملخص :

إن الأوقاف جزء من حضارات الدول الإسلامية المشرقة ، فهي من أدوات التنمية التي اعتمدت عليها معظم الدول ،لتحقيق التنمية المستدامة و تلبية احتياجات المجتمع ، و مهما كانت أهداف الوقف سواء خيرية أو أهلية فقد لعب دورا هاما في تركيز قاعدة التكامل الاجتماعي و الاقتصادي ، إذ أصبح يشكل قطاعا ثالثا يكاد ينفرد ليحتل مكانة خاصة ،على غرار القطاعين العام و الخاص ويعود تاريخ و أصل الوقف في الجزائر إلى العصر الوسيط ،حيث عرف المجتمع الجزائري الوقف مع انتشار مبادئ الشريعة الإسلامية في أوساطه ، و قد تطورت و مرت الأملاك الوقفية في بلادنا بمراحل عديدة ومتميزة و لكن أهمها كانت في مرحلة الاستقلال.

الكلمات المفتاحية : الأملاك الوقفية ، وضعية الأملاك الوقفية ، تسيير و إدارة الأملاك الوقفية.

Abstract :

Waqf is a part of the bright islamic civilizations, it is considered as one of the development tools that most countries relay on, in order to insure a sustainable development and to meet the needs of the society, and whatever its purposes (charitable or familial), the waqf plays an important role in reinforcing

***المؤلف المرسل :** طرطاق نورية.

the social and economic complementarity, it becomes a third sector, as well as the two other sectors, the bublic and the private one.

The origin of the waqf in Algeria dates from the middle age, when the Algerian society had known the waqf with the prevalence of the principles of Islamic shariaa, then, the waqf properties had been developed and passed by several and exceptional phases, but the most important one was thrunninge phase of the independence.

Keywords: Proprety , waqf proprety management, Waqf, waqf proprety administration ,the position of waqf proprety

مقدمة:

يدخل الوقف ضمن عقود التبرعات ، فهو تبرع دائم و صدقة جارية غير مقطوعة ، دلت على مشروعيته نصوص كثيرة من القرآن الكريم و أحاديث من السنة النبوية منها قوله سبحانه و تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون و ما تنفقوا من شئ فإن الله به عليم "[1]

و قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخرجنا لكم من الأرض و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون و لستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه و اعلموا أن الله غني حميد "[2]

و قول رسول الله صل الله عليه و سلم :"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث أشياء :صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوا له "[3]

تعتبر الجزائر من البلدان التي تملك ثروة وقفية هائلة ومتنوعة ، فقد ظهرت الأوقاف بها بدخول الإسلام إليها ، وهذا الكم الهائل من الأملاك الوقفية لا يستهان به ، لأنه يشكل موردا أساسيا لتمويل جميع القطاعات، فقد أصبح الوقف يشكل قطاعا ثالثا يحتل مكانته بين القطاع العام والخاص، إلا أنها تعاني من الضياع و الإهمال ، رغم أن المشرع الجزائري قام بتقنين الأوقاف من أجل تسيير و إدارة الأملاك الوقفية و المحافظة عليها .

مرت الأملاك الوقفية في بلادنا بمرحلتين مهمتين،الأولى كانت قبل الاستقلال والثانية بعد الاستقلال، و هي الأهم فقد حاول المشرع الجزائري في هذه المرحلة وضع التشريعات اللازمة لتسييرها ،و تنظيمها وفقا للأهداف التي أنشأت من أجلها، خاصة وأن الاحتلال الفرنسي عمد إلى محي معالمها.

وبالرغم من الإصلاحات التشريعية والتنظيمية التي شهدها الوقف ، في الآونة الأخيرة لتفعيل دوره ، إلا انه لا تزال العديد من الثغرات التي لم يتعرض لها القانون .

وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكال التالي محاولين الإجابة عنه من خلال مراحل البحث و سيره

- ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية ؟

وللإجابة على الإشكال المطروح نقسم دراستنا ، من خلال مبحثين اثنين المبحث الأول نتعرض فيه إلى وضعية الأملاك الوقفية قبل الاستقلال ، أما المبحث الثاني فسنتعرض فيه إلى إدارة وتسيير الأملاك الوقفية بعد الاستقلال.

المبحث الأول : وضعية الأملاك الوقفية قبل الاستقلال

لدراسة هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين أساسيين خصصنا الأول لدراسة وضعية الأملاك الوقفية في العهد العثماني ، أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة وضعية الأملاك الوقفية إبان الاحتلال الفرنسي.

المطلب الأول : في العهد العثماني

عرفت الأوقاف في الجزائر في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك إلى الحكم كمؤسسة دينية اجتماعية[4]، و بدخول الأتراك صدر أول قانون لتنظيم الأوقاف بتاريخ 19 جمادى الأولى 1280 ،وعلى اثر ذلك نصب القاضي مديرا للأوقاف[5]، و انتشرت طيلة الفترة العثمانية بشكل واسع و ملحوظ في مختلف أنحاء البلاد، خاصة في أواخر القرن الثامن عشر ميلاد، مما أدى إلى استحواذها على مساحات واسعة من الممتلكات خارج المدن وداخلها، حيث قدرت نسبتها بثلثي الأملاك الحضرية و الريفية في الجزائر حسب بعض المؤرخين ، و ما عرفته الأوقاف في هذه المرحلة كفيل بأن يجعل المرء يطلق عليها مرحلة الازدهار الوقفي[6]، فقد شهدت المؤسسات الوقفية الخيرية انتشارا واسعا على مستوى كل الدوائر التابعة للحكم العثماني ، ووفقا لإحصائيات الوثائق المحفوظة في الأرشيف الوطني الجزائري ، فقد قدر بأكثر من 13583 وثيقة وقفية مقسمة على ثلاث مجموعات ، تمثل

المجموعة الأولى 13000 وثيقة شرعية متعلقة بالأملاك الوقفية ، و الأحكام القضائية المرتبطة بها ، أما المجموعة الثانية و الثالثة فتمثل 583 وثيقة وهي عبارة عن دفاتر المقاطعات الإدارية ،وسجلات بيت المال وشؤون سبل الخيرات ، و العقارات الوقفية وضبط حالة الأملاك[7] ، و قد ساهمت موارد الأوقاف على صيانة بعض المرافق العامة مثل الحصون ، الجسور و العيون ، وإلى التخفيف من وطأة الفقر على المعوزين من تقديم لهم من صدقات وإعانات مختلفة[8] ، غير أنها لم تعالج مشكلة الصيانة بصفة شاملة لعقارات الأوقاف ، مما أدى إلى انتهاج أساليب ضارة بالوقف كالإجارة الطويلة وما شابهها إذ تغلبت المصلحة الشخصية على مصلحة الوقف[9]

وقد تنوعت الأملاك الوقفية في العهد التركي بين أوقاف مؤسسة سبيل الخيرات ، وأوقاف الحرمين الشريفين ، أوقاف الجامع الكبير ، أوقاف أهل الأندلس و جماعة الشرفاء أوقاف مؤسسة بيت المال ،أوقاف المرافق العامة و الثكنات ، أوقاف المرابطين و المعوزين من الجند [10].

المطلب الثاني : إبان الاحتلال الفرنسي

انتهج الإحتلال الفرنسي سياسة التوسع في الأراضي الجزائرية لتصبح فرنسية ولتحقيق هذا، و ضع خطة واضحة المعالم معتمد في البداية على سن القوانين و المراسيم التي تمكنه من ذلك، و لقد تدرج في إصداره للقوانين الموجهة للوقف [11] ، فقام بإصدار قرار 08 سبتمبر1830 لتحديد ملكية الدولة وهو انتهاك للبند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر، لتصبح بذلك أراضي الحبوس وأملاك البايلك بما فيها من أراضي الأتراك المهاجرين، أراضي المساجد، والأراضي المقدسة تابعة للأملاك العمومية، كما صدرت قرارات أخرى بعد هذا القرار، تمس بالأملاك الوقفية نذكر منها:

- قرار 07 ديسمبر1830 : يتضمن السماح للأوربيين بامتلاك الأراضي الوقفية دون قيود.
- قرار 08 جانفي 1835 :يتضمن قيام الحكومة الفرنسية بحماية الأملاك الوقفية لتحول بموجبه معظم هذه الأملاك إلى مصالح إدارية و مرافق عامة[12].
- قرار 23 مارس 1843 : جاء في نص المادة الأولى منه على أن مداخيل الأملاك الوقفية جزء من ميزانية الدولة .
- قرار 01 أكتوبر 1844: تضمنت مادته الثالثة على تأكيد صحة البيوع التي تتم بين المسلمين و الأوربيين[13].

- قرار 16 جوان 1851 : جاء ليؤكد القرار الصادر في 01 أكتوبر 1844 و هو يهدف إلى توسيع فكرة الدومين، و كان ذلك بنزع جميع الملكيات و منها الملكيات الوقفية ، و بتنظيم الملكية العقارية ،و توسيع فكرة الدومين العام .

- قرار 30 أكتوبر 1858 : أدخلت الأوقاف إلى ميدان التبادل العقاري نهائيا، طبقا للأحكام القانونية الفرنسية ، كما سمح الاستعمار الفرنسي لليهود بامتلاك الأملاك الوقفية، وأصبح الوقف بموجبه خاضعا لأحكام المعاملات الخاصة .

- قرار 26 جويلية 1873: و الذي يعرف بمشروع warnier ، و كان يهدف إلى تعميم فكرة الفرنسة ، فقد قام الاحتلال بفرنسة مؤسسة الأوقاف و القضاء على فكرة الوقف بتصفيتها تقريبا نهائيا.

- قرار 28افريل 1887 : جاء ليؤكد قانون warnier و هو التأكيد على تعميم فكرة الفرنسة[14].

وقد سعى الاحتلال الفرنسي بهذه القرارات ،إلى توسيع العقارات التابعة له بهدف تطبيق السياسة المنتهجة وهي فرنسة الجزائر، و كان الوقف حجرة عقبة أمامه ، و مع مجموعة القرارات التي أصدرها ، أصبح بإمكان الأوربيين امتلاك الأراضي بما فيها الأملاك الوقفية بحجة أن الوقف لا مالك له .

المبحث الثاني : إدارة و تسيير الأملاك الوقفية بعد الاستقلال

لم يتغير نظام الوقف في الجزائر على ما كان عليه قبل الاستقلال ، نتيجة العمل بالقانون الفرنسي ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وبقي نظام الوقف مهملا خاصة و أن الجزائر كانت قد استقلت بعد مضي أكثر من قرن من الزمن لذلك فقد اهتمت في البداية بوضع البنى التحتية للدولة وأجلت أمر التشريعات[15] ،و هو ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث ، من خلال محطتين اثنتين ،الأولى قبل صدور قانون الأوقاف عام 1991، أما الثانية فبعد صدور قانون الأوقاف.

المطلب الأول : قبل صدور قانون الأوقاف 10/91

عرفت الأملاك الوقفية في هذه المرحلة انتهاكا مقننا ، وواضحا استباح ملكيتها في غياب أجهزة إدارية مركزية و محلية ، تتولى تسييرها و حمايتها و إحصائها وجردها ،تقسم هذه المرحلة إلى نقطيتين اثنتين نتناول في الأولى المرسوم رقم 64-283 المتعلق بالأملاك الحبسية ،أما الثانية فنخصصها لقانون الأسرة لعام 1984.

الفرع الأول : مرسوم رقم 283/64 المتعلق بالأملاك الحبسية

بتاريخ17/09/1964 صدر المرسوم رقم 283/64،المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة [16]،جاء في إحدى عشر مادة ، نص في المادة السابعة منه على أن وزير الأوقاف هو الذي يتولى إدارة الأوقاف، مع إمكانية تفويض سلطاته للغير فيما يخص التسيير فقط ، واحتفاظه في جميع الأحوال، بسلطته الخاصة بالرقابة و الوصاية، وهي المادة الوحيدة التي يتكلم فيها المرسوم على إدارة و تسيير الأملاك الوقفية ،و الملاحظ أن النص غير واضح ما يدل على عدم اهتمام المشرع الجزائري بإدارة و تسيير الأملاك الوقفية ، و قد جاء خاليا من أحكام جادة و عملية تستهدف الحفاظ على الوقف بتسطير آليات لإحصائه و جرده ثم استرجاعه[17] إضافة إلى صدور عدة مراسيم و أوامر استباحت الأملاك الوقفية، وضمتها إلى حظيرة الأملاك العامة نذكر منها :

- الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 1966/05/06 المتضمن انتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة[18]،نص في المادة الأولى منه على انتقال ملكية الأموال المنقولة و العقارات الشاغرة إلى الدولة، وقد ضمت أغلب الأملاك الوقفية باعتبارها أملاك شاغرة، لأن الاستعمار الفرنسي كان قد طمس معالمها وآثارها سواء من الناحية المادية أم من الناحية القانونية.

وبتاريخ08 نوفمبر 1971 صدر مرسوم الثورة الزراعية ، الذي أدى إلى تدهور وضعية الأملاك الوقفية ، رغم انه استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم، إلا أن معظمها أدرجت ضمن الثورة الزراعية ، و هو ما عقد من وضعية العقار الوقفي [19]، ثم صدر أمر 81-01 المؤرخ في 07-02-1981 يتعلق بالتنازل على أملاك الدولة دون ان يستثني الأملاك الوقفية من عملية التنازل ، هذا ما أدى إلى تحويل ملكيتها إلى غير الموقوف عليهم [20].

الفرع الثاني : القانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الأسرة

ضم القانون رقم 84/ 11المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة[21] في الفصل الثالث، من الكتاب الرابع في المواد من 213 إلى 220 الأملاك الوقفية ،ولم يتضمن أية إشارة حول كيفية إدارة وتسيير الأملاك الوقفية وهو ما يظهر عدم اهتمام للمشرع الجزائري، بالأملاك الوقفية بصفة عامة وبإدارتها وتسييرها بصفة خاصة ،فقد جاءت نصوص المواد المذكورة أعلاه لتنظم الأملاك الوقفية ، و لكنها في الواقع جاءت مشوبة بنقائص، من أهمها عدم النص على الجهة التي تتولى تسيير و حماية الأملاك الوقفية و لا إلى كيفية استثماره وهو ما يعبر عن تجاهل المشرع الجزائري لها ،و عدم اهتمامه بها سواء من الناحية الشرعية، أو من الناحية القانونية.

المطلب الثاني : تسيير و إدارة الأملاك الوقفية بعد صدور قانون الأوقاف 10/91

نصت المادة 49 من التعديل الدستوري لعام1989 [22]، صراحة بأن الأملاك الوقفية معترف بها،و بدأ بتكريس الوجود القانوني للأوقاف بصدور قانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري الذي أدرج في المادة 23 منه الأملاك الوقفية ضمن الأصناف القانونية للأملاك العقارية [23]، وهذا ما تجسد فعلا من خلال القوانين و المراسيم اللاحقة على هذا النص القانوني، وعلى رأسها القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف [24]المعدل و المتمم بالقانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 ،كما أن الأملاك الوقفية لم تعرف وجودا قانونيا حقيقيا إلا من خلاله ، سواء تعلق الأمر بالأحكام المنظمة لها أو بإدارتها وتسييرها واستثمارها.

نص قانون الأوقاف 10/91 في المادة 26 منه على أن شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها ، و كيفيات ذلك تحدد عن طريق التنظيم، و ذكر في المادة 46 منه بأن "السلطة المكلفة بالأوقاف هي الجهة المؤهلة لقبول الأوقاف، وتسهر على تسييرها و حمايتها" [25]

كما أن المادة 46 لم تأت بجديد ،حيث يتبين لنا من خلالها أن وزارة الأوقاف هي السلطة المخولة لتسيير و حماية الأملاك الوقفية ،لكن المشرع الجزائري استدرك هذا النقص، بإصداره عدة مراسيم تنفيذية كان أولها :

*المرسوم التنفيذي رقم 281/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق ل1 ديسمبر 1998 و المحدد لشروط و إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها وكيفيات ذلك [26]

يتضمن 5 فصول و 40 مادة حيث استعمل المشرع الجزائري فيه مصطلح قانوني واسع وشامل ، للدلالة على إدارة و تسيير و حماية الملك الوقفي[27].

تليه المراسيم الاتية:

- المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421 الموافق ل 28يونيو 2000 [28]

- المرسوم التنفيذي رقم 427/05 المؤرخ في 5 شوال 1426 الموافق ل07 نوفمبر2005 [29] يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 146/2000السالف الذكر.

- المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية و عملها ،والمؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421 الموافق ل 26 يوليو2000 .[30] والقطاع الوقفي بطبيعته ليس منافس لا للقطاع الحكومي أو الخاص ،و لا للمؤسسات الخيرية ، هذا ما فرض أن تتميز عملية تنظيمه بخصوصيات ترتبط بهذا العمل [31]، و من خلال المراسيم السالفة الذكر يظهر لنا أن المشرع الجزائري، قام بتقسيم إدارة و تسيير الأملاك الوقفية إلى قسمين، الأول يتعلق بإدارة و تسيير الأملاك الوقفية على المستوى المركزي ،أما القسم الثاني فيتعلق بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية على المستوى المحلي.

الفرع الأول : إدارة و تسيير الأملاك الوقفية على المستوى المركزي

لقد سعت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف للنهوض بالأملاك الوقفية عن طريق مصالحها الملكفة بذلك باتخاذ عدة إجراءات منها حصر الأملاك الوقفية من خلال إعداد بنك معلومات للحظيرة الوقفية تخص السكنات الوقفية ، المحلات التجارية و الأراضي الفلاحية [32]، و قامت بتأسيس بطاقات عقارية لتسير الأملاك الوقفية ، وأسندت مهام جرد الأملاك الوقفية و شطبها إلى لجان خاصة بذلك تكون على المستوى المحلي[33] ، كما تمكنت من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية من اكتشاف و استرجاع الكثير منها وتسوية وضعيتها من الناحية القانونية [34] .

و قد سجلت وزارة شؤون الدينية والأوقاف أن الحوصلة العامة للأملاك الوقفية إلى غاية 2014 ب 9.967 ملك وقفي موزعة على مختلفات ولايات الوطن ، و أحصت الأملاك المؤجرة ب 4.308 ، و السكنات الوظيفية ب 4.020 ، و الأملاك الشاغرة ب 1.639 [35].

أولا : لجنة الأوقاف

نصت المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي381/98 [36] على استحداث لجنة الأوقاف لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية، تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، في إطا0ر التشريع و التنظيم المعمول بهما على اعتبار أن هذه اللجنة تعد جهازا من أجهزة إدارة و تسيير و حماية الأملاك الوقفية.

ثانيا : مديرية الأوقاف والزكاة و الحج و العمرة بوزارة الشؤون الدينية

تم إنشاء هذه المديرية بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم427/05 [37] المعدلة والمتممة للمرسوم التنفيذي 146/200، هذه المديرية مكلفة في مجال الأوقاف بالأعمال الآتية [38]

-البحث عن الأملاك الوقفية و تسجيلها وضمان إشهارها و إحصائها.

-إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية و استثمارها و تنميتها.

-متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية و تحديد طرق صرفها.

-تحسين التسيير المالي و المحاسبي للأملاك الوقفية و الزكاة.

-إعداد برامج التحسيس و التشجيع على الوقف وواجب الزكاة.

-إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بالأملاك الوقفية وضمان متابعة تنفيذها.

-ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.

و تضم هذه المديرية أربع (04) مديريات فرعية، من بينها مديريتين (02) تهتم بالأملاك الوقفية:

أولا : المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها و هي مكلفة بالمهام الآتية:

- البحث عن الأملاك الوقفية و تسجيلها و إشهارها.
- مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية و المنقولة.
- جرد الأملاك الوقفية ووضع بطاقة خاصة بكل ملك وقفي.
- متابعة تسيير الأملاك الوقفية.
- المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه.
- متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية.

ثانيا : المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية وهي مكلفة بالمهام الآتية:

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية و تنميتها.
- متابعة العمليات المالية و المحاسبية للأملاك الوقفية و مراقبتها.
- متابعة تحصيل الإيجار وصيانة الأملاك الوقفية.
- إعداد الصفقات و الاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية و متابعة تنفيذها.
- وضع آليات إعلامية إشهارية لمشاريع استثمار الملك الوقفي.
- القيام بأمانة لجنة الأملاك الوقفية.

الفرع الثاني : إدارة وتسيير الأملاك الوقفية على المستوى المحلي

إن من صفات الوقف الديمومة و الاستمرار و استثماره واجبة على متوليه أو ناظره ليكتسب هذه الصفات [39]، هذا ما جعل الأملاك الوقفية في حاجة إلى من يسيرها ويحميها و يرعاها، لذلك قام المشرع الجزائري بإنشاء أجهزة على المستوى المحلي إلى جانب الأجهزة المركزية المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية و هي مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف، وكيل الأوقاف ، وناظر الملك الوقفي.

أولا : مديرية الشؤون الدينة و الأوقاف

نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 200/2000 ، المتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها [40]على أن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية، تكلف كما حددت لها المادة الثالثة، من المرسوم السالف الذكر مجال الأملاك الوقفية في مهمتين أساسيتين هما:

- مراقبة التسيير و السهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية و استثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثانيا : وكيل الأوقاف

نصت المادة 11 من قانون الأوقاف 10/91 [41]على منصب وكيل الأوقاف على مستوى كل مقاطعة ، و تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية ، يتولى مراقبة موقع الملك الوقفي و يتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ويراقبها تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي

114/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية .

ثالثا : ناظر الملك الوقفي

نصت المادة 33 من قانون الأوقاف 10/91 على منصب ناظر الوقف [42]،و بعد صدور المرسوم التنفيذي 381/98 المتضمن شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها و حمايتها أسندت له رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي، و حددت صلاحياته و المهام التي يباشرها كما اشترط المرسوم 381/98 شروطا معينة لتولي مهمة ناظر الملك الوقفي حددها في المادة 17 [43] و هي كالآتي:

أن يكون مسلما،أن يكون جزائري الجنسية، أن يكون سليم العقل و البدن،أن يكون عدلا أمينا، أن يكون ذا كفاءة و قدرة على حسن التصرف.

- أما المهام و الصلاحيات فقد حددتها المادة 13 [44] كالآتي:
- السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير.
- المحافظة على الملك الوقفي و ملحقاته وتوابعه من عقارات و منقولات.
- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.
- دفع الضرر عن الملك الوقفي، مع التقيّد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف.
- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني و ترميمه و إعادة بنائه عند الاقتضاء.
- السهر على حماية الملك الوقفي و الأراضي الفلاحية الوقفية و استصلاحها وزراعتها.
- تحصيل عائدات الملك الوقفي.
- السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي، و حمايته و خدمته المثبتة قانونا.

كما أن لناظر الملك الوقفي الحق في مقابل شهري أو سنوي يحدد و يقدر من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه ، ويمكن أن يمنح هذا المقابل عند الاقتضاء من غير موارد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته ، يحدد حسب ما هو منصوص

عليه في عقد الوقف ، و إذا لم ينص عليه تحدد نسبته من طرف الوزير المكلف بالشؤون الدينية،بعد استشارة لجنة الأوقاف [45].

الخاتمة:

تملك الجزائر ثروة وقفية و لكن المشرع الجزائري لم يولي أهمية للأملاك الوقفية ، منذ الاستقلال إلى غاية صدور القانون 10/91 المعدل والمتمم بالقانون 07/01 و الذي حمل في طياته بوادر الاهتمام بالملك الوقفي وهو ما تجسد فعلا من خلال القوانين والمراسيم التي أصدرها بعد ذلك ،و لكن رغم ذلك لم تأخذ بعد مكانتها الحقيقة التي أنشئت من أجلها، فمازالت العديد من النقائص التي تشوب قانون الأوقاف.

و من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية :

- استدراك النصوص التنظيمية الصادرة بعد 1991، للنقص الحاصل في تنظيم الهيكل الإداري المكلف بإدارة الأملاك الوقفية.

- صدور العديد من المراسيم التنفيذية كان الهدف منها تغطية العجز التشريعي في مجال تسيير الملك الوقفي وتنظيمه، والتي ساهمت في تفعيل قانون الأوقاف 10/91.

- اعتماد المشرع في إدارة الأملاك الوقفية على النظام المركزي، المتمثل في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، ومختلف أجهزة هيكلها الإداري.

- تغليب سلطات وكيل الأوقاف على حساب المهام الموكلة قانونا لناظر الوقف المسير المباشر للوقف.

-إدارة الأملاك الوقفية بواسطة ناظر الأوقاف حديثة، و رغم ذلك لم تطبق فعليا.

و في الأخير توصلنا إلى مجموعة من التوصيات :

-ضرورة إصدار المراسيم اللازمة لتنظيم و تسيير و إدارة الوقف،خاصة مع تنامي دور الوقف .

- وجوب معالجة ملفات الأملاك الوقفية التي صودرت و أممت بموجب الأمر 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية .

- تأكيد فكرة الوقف كنظام قائم بذاته عن طريق النص عليها صراحة في قانون الأوقاف .

- إنشاء هيئة إدارية أو مجلس إداري مستقل، لتسيير و إدارة الأملاك الوقفية دون أن تتدخل فيه الدولة، إلا من خلال جهاز القضاء.

- وجوب تفعيل دور ناظر الملك الوقفي ، باعتباره أهم مسؤول مباشر على الأملاك الوقفية، مع إعادة النظر في الشروط الواجب توافرها ، لما لها من اثر كبير في تسيير و إدارة الوقف .

- إنشاء أقسام خاصة في المحاكم تختص بالنظر في المسائل المتعلقة بالوقف و هذا حتى يتسنى للقضاء مراقبة نظار الأوقاف.

- وجوب قيام المشرع بالاهتمام أكثر بالأملاك الوقفية، و تنظيمها بأحكام و نصوص تتلائم وطبيعتها لما لها من دور أساسي في النهوض باقتصاد الدولة.

- ضرورة التعاون بين الدول الإسلامية و الغير إسلامية ،بالتنسيق معها و التحضير لندوات مشتركة ،قصد الاستفادة من التجارب الدولية في النهوض بدور الأوقاف و أحسن مثال على ذلك تجربة دولة الكويت .

- إسناد مهمة تقنين الأحكام المتعلقة بالوقف إلى مختصين و خبراء .

الهوامش :

1 - سورة آل عمران ،الآية 92.

2 - سورة البقرة ، الآية 267 .

3- رواه مسلم في كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته،

4 - محمود احمد مهدي ،نظام الوقف في التطبيق المعاصر ، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة، 1433هـ ، ص 32.

5- رمول خالد ، الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، الطبعة الثانية ،دار هومه، 2006م،ص 12.

6- محمود احمد مهدي ،المرجع السابق، ص32.

7- عبد القادر بن عزوز ، فقه استثمار الوقف و تمويله في الإسلام ،سلسلة الرسائل الجامعية ، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت ،1429هـ-2008م،ص، ص28،29.

8-موقع وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف www.marw.dz

9-عفيفي محمد، الاوقاف و الحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، 1991م ، ص14 .

10- رمول خالد ، مرجع السابق ، ص13.

11- قرومي حميد ، ضحاك نجية، "إستثمار أموال الوقف في الجزائر"، مجلة زيادة الاعمال الاسلامية ، العدد الثالث ،الهيئة العالمية للتسويق الاسلامي ، سبتمبر2016 ، ص 60

12- رمول خالد ، المرجع السابق ، ص، ص14،13.
13- نفس المرجع ، ص 15.
14- نفس المرجع ، ص17،16.
15- عبد الرزاق بوضياف ، إدارة أموال الوقف و سبل استثمارها في الفقه الإسلامي و القانون ،دار الهدى عين مليلة الجزائر ،2010،ص 69.
16 - الجريد الرسمية ، العدد 35 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1384 الموافق ل 25 سبتمبر 1964.
17- محمد كنازة ، الوقف العام في التشريع الجزائري ، دار الهدى صفحة 57
18 - الجريدة الرسمية ، العدد36 الصادرة بتاريخ 15 محرم 1386الموافق ل 06 مايو1666م.
19 - فارس مسدور،تمويل و استثمار الأوقاف بين النظرية و التطبيق ،سلسلة الرسائل الجامعية،الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،1432-2011 ،ص195 .
20- حمدي باشا عمر ، مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقار،دار هومه،الجزائر،2010 ، ص879
21 - الجريدة الرسمية ، العدد24الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404، الموافق ل 12 يونيو 1984.
22 - الجريدة الرسمية ، العدد 09 الصادرة بتاريخ 23 رجب 1409 الموافق ل 01 مارس 1989.
23- حمدي باشا عمر ، مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقار،دار هومه،الجزائر،2010 ،ص09
24 - الجريدة الرسمية ، العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 شوال 1411 الموافق ل 06 مايو 1991.
25 - القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف.
26 - الجريدة الرسمية ، العدد 90 الصادرة بتاريخ 13 شعبان1419 الموافق ل 02 ديسمبر 1998.
27 - رمول خالد ، مرجع السابق ،ص115.
28 - الجريدة الرسمية ، العدد 38 الصادرة بتاريخ 29 ربيع لأول 1421 الموافق ل 02 يوليو 2000.
29 - الجريدة الرسمية ، العدد 73 الصادرة بتاريخ 7 شوال 1426 الموافق ل 09 نوفمبر 2005.
30 - الجريدة الرسمية ، العدد 47 الصادرة بتاريخ 2 جمادى الأولى 1421 الموافق ل 02 غشت 2000.
31- سلطان محمد حسين الملا ، الأمين المساعد للشؤون المالية و الإدارية الهيئة العامة للأوقاف دولة الإمارات العربية المتحدة ، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده ، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية عام 1422 هـ ، ص 47
32- مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة ،تعليمة رقم 120 ، المؤرخة في 11 مارس 2014 المتعلقة بإعداد بنك معلومات للحظيرة الوقفية .

33-وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، تعليمة وزارية رقم 143 ، المؤرخة في 03 أوت 2003
34- موقع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف www.marw.dz
35- موقع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف www.marw.dz.
36 - المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق ل 1 ديسمبر 1998 المحدد لشروط و إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها وكيفيات ذلك .
37-المرسوم التنفيذي رقم 427/05، المؤرخ في 2005/11/07 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.
38 - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 427/05 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
39- محمد قاسم الشوم ، الوقف الإسلامي في لبنان إدارته وطرق استثماره "محافظة البقاع نموذجا " ، سلسلة الرسائل الجامعية "05" ، 2007 ، ص 146

40 - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم200/2000 المتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف المؤرخ في 26 يوليو 2000.

41- انظر المادة11 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المؤرخ في 27 ابريل 1991 المعدل و المتمم.

42- انظر المادة33 من القانون 10/91 السالف الذكر.

43 - انظر المادة 17 من المرسوم 381/98المحدد لشروط و إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها وكيفيات ذلك.

44 - انظر المادة 13 من المرسوم 381/98السالف الذكر.

45 - انظر المواد 18 و 19 من المرسوم التنفيذي 381/98 السالف الذكر.